

Distr.: General
20 July 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/968)]

٢٧٦/٦١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام: القضايا الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،
و ٢٣٣/٤٩ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه
١٩٩٧، و ٢٩٠/٥٧ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١
تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)
والتقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام^(٣) ومذكرة
الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على التقرير^(٤) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم
الميزنة على أساس النتائج في عمليات حفظ السلام^(٥) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها
تعليقاته على التقرير^(٦) وتقرير الأمين العام عن تحسين الضوابط الداخلية المتعلقة بإدارة أصول

(١) A/61/786 و A/60/696.

(٢) A/61/852.

(٣) A/61/264 (Part II).

(٤) A/61/264 (Part II)/Add.1.

(٥) انظر A/60/709.

(٦) A/60/709/Add.1.

جميع بعثات الأمم المتحدة الميدانية وإعداد حسابات هذه الأصول والإبلاغ عنها^(٧) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق الذي أجرته فرقة العمل المعنية بالتحقيقات في الادعاءات المتعلقة بالغش والفساد في مطار بريشتينا^(٨) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على التقرير^(٩) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات التكاليف القياسية المطبقة على النفقات العامة في المقر^(١٠) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الشامل للانضباط في البعثات الميدانية التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام^(١١) وتقرير الأمين العام عن الإجراءات المتعلقة بشراء بعثات الأمم المتحدة الميدانية المركبات والمعدات الأخرى واستخدامها^(١٢) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الأفقية لحسابات إدارة الوقود في بعثات حفظ السلام^(١٣) وتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(١٤) وتقرير الأمين العام الشامل عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك وضع السياسات وتنفيذها والتبرير الكامل للقدرة المقترحة فيما يتعلق بقضايا سلوك الموظفين^(١٥) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٦) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق الذي أجراه بشأن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في منطقة إيتوري (بونيا) في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٧) وتقرير الأمين العام عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج^(١٨) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٩)،

(٧) A/60/843.

(٨) A/60/720 و Corr.1.

(٩) A/60/720/Add.1.

(١٠) A/60/682.

(١١) A/60/713.

(١٢) A/60/842.

(١٣) A/61/760 و Corr.1.

(١٤) A/60/861.

(١٥) A/60/862.

(١٦) A/61/886.

(١٧) A/61/841.

(١٨) A/60/705.

(١٩) A/60/929.

أولا

- ١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٩٠/٥٧ بء و ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكامه ذات الصلة تنفيذا تاما؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها لما بذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان وفي المقر؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير العام للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛
- ٤ - تؤكد على أن تقديم مقترحات الميزانية من البعثات إلى المقر ينبغي أن يشكل جزءا من مهام القيادة والمساءلة لرئيس البعثة/الممثل الخاص للأمين العام؛
- ٥ - تحيط علما بمبادرات الإدارة المقترحة في الفرعين ثالثا - بء وثالثا - جيم من تقرير الأمين العام^(٢٠)؛
- ٦ - تشير إلى الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الجزء بء من قرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره في امتثال تام لأحكام هاتين الفقرتين؛
- ٧ - تلاحظ مع القلق أن عددا من التقارير التي طلب تقديمها بموجب القرار ٢٦٦/٦٠ لم تقدم خلال الدورة الحالية، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يقدم إليها التقارير التي لم تقدم بعد في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن إمكانية تطبيق الأحكام ذات الصلة من هذا القرار على العمليات الميدانية الأخرى التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البعثات السياسية الخاصة، عند الاقتضاء، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩"؛

ثانيا

الميزنة وعرض الميزانية

- ١ - تؤكد من جديد أحكام الجزء الثاني من قرارها ٢٦٦/٦٠؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، عند تقديم مقترحات الميزانية المقبلة وتقارير الأداء، معلومات عن أهم قرارات الإدارة المتصلة بميزانية البعثات وتنفيذها، بما فيها تلك المتصلة بالتكاليف التشغيلية؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** تأخر تقديم ميزانيات بعض عمليات حفظ السلام، مما يشكل ضغطاً شديداً على عمل الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وإذ تقر بالتحديات التي تتم مواجهتها في إعداد مقترحات الميزانية والتقارير ذات الصلة بشأن حفظ السلام والعوامل الخاصة التي تؤثر على بعض البعثات، تطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده لتحسين نوعية وثائق حفظ السلام وكفالة صدورها في وقتها؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن مشاريع الميزانية ينبغي أن تبين التحسينات في الإدارة والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة المقرر تحقيقها وأن تقدم الاستراتيجيات المقبلة في هذا الصدد؛

٥ - **تقر** بأن إدخال تغييرات على الولاية والعمليات قد ينشأ عنه أوجه تباين في تنفيذ الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ مزيد من التدابير من أجل تحسين افتراضات وتوقعات الميزانية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** الزيادة الملحوظة في إلغاء التزامات الفترات السابقة في عدة بعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز الرقابة على الالتزامات؛

٧ - **تخطط علماً** بالملاحظات الواردة في الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

ثالثاً

الميزنة القائمة على النتائج

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتطلب إلى الأمين العام إعداد ميزانيات عمليات حفظ السلام في امتثال تام لذلك القرار؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج الجوانب التشغيلية واللوجستية والمالية على نحو تام في مرحلة تخطيط عمليات حفظ السلام عن طريق الربط بين الميزنة القائمة على النتائج وخطط تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام؛

رابعاً

التخطيط وهيكل ملاك الموظفين

١ - تشدد على أهمية كفالة أن يكون العمل المضطلع به خلال مرحلة التخطيط السابقة لنشر البعثات فعالاً ودقيقاً بقدر الإمكان، وتشدد أيضاً على أهمية الإفادة من الدروس المستفادة؛

٢ - تحيط علماً بتحليل الأسس المرجعية المشار إليه في الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يراعي أيضاً عند القيام بالتحليل أوجه التعقيد لكل بعثة وولايتها وخصوصياتها؛

خامساً

أفضل الممارسات

١ - تقر بأهمية إدماج الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تخطيط بعثات حفظ السلام الجارية والمقبلة وإدارتها؛

٢ - تلاحظ أن سياسة تحديد أفضل الممارسات لا تزال تتطور، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة، بما في ذلك عن كيفية الإفادة من المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في التخطيط للبعثات، وكذلك المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة والتحسينات التي تحققت في الفعالية نتيجة لتلك الجهود؛

سادساً

الاستعانة بالاستشاريين

تؤكد من جديد الجزء الثالث من القرار ٢٦٦/٦٠ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع في دورتها الثانية والستين؛

سابعاً

التوظيف والتعيين ومعدلات الشغور

١ - تؤكد من جديد أن موظفي البعثات المعيّنين محلياً لا يجوز تعيينهم كموظفين دوليين إلا من خلال عملية التوظيف العادية التي يتنافسون فيها على المناصب الدولية في بعثة أخرى جنباً إلى جنب مع مرشحين خارجيين آخرين؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض معايير تعيين الموظفين الفنيين الوطنيين وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين لتنظر فيها وتتخذ إجراء بشأنها؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، إدراكا منها لاستمرار ارتفاع معدلات الشغور بالنسبة للموظفين الدوليين في العديد من البعثات، أن ينظر، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في زيادة استخدام الموظفين الوطنيين، حسب الاقتضاء، بما يتناسب واحتياجات البعثة ولايتها؛

٤ - **تؤكد من جديد طلبها** الوارد في الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتكرر الإعراب عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الشغور ومعدلات دوران الموظفين المدنيين في بعض عمليات حفظ السلام، وإذ تسلم بالجهود المبذولة لخفض معدلات الشغور، تكرر طلبها إلى الأمين العام كفالة ملء المناصب الشاغرة على وجه السرعة؛

٥ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض هيكل ملاك موظفي البعثات بشكل مستمر مع مراعاة ولاية البعثة ومفهوم العمليات على وجه الخصوص، وأن يبين ذلك في مقترحاته للميزانية، بما في ذلك التبرير التام لأية وظائف إضافية مقترحة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن يكون أي تفويض للسلطة إلى مسؤولي البعثات فيما يتعلق بالتوظيف مصحوبا بالخطوات الملائمة لكفالة المساءلة؛

٧ - **تحيط علما** بالفقرة ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتشير إلى الفقرة ١٧ من الجزء الثاني من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي تسلم فيها بأن تفاعل موظفي الأمم المتحدة مع السكان المحليين أمر ضروري، وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصرا هاما في عمليتي الاختيار والتدريب، وتؤكد بالتالي أن إتقان اللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار خلال هاتين العمليتين بوصفه ميزة إضافية؛

ثامنا

استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠

١ - تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٦٦/٦٠؛

٢ - **تقرر** الاستمرار في تعليق تطبيق الحد الأقصى البالغ أربع سنوات على التعيينات المحددة المدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٣ - تأذن للأمين العام، آخذة الفقرة ٢ أعلاه في الاعتبار، أن يعيد، في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، تعيين موظفي البعثات الذين تصل مدة خدمتهم بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠ حد الأربع سنوات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، شريطة أن تكون مهامهم قد استعرضت وتبين أنها ضرورية، وبعد التحقق من كون أدائهم مرضيا تماما، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في ممارسة استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ بوصفها الأداة الرئيسية في تعيين الموظفين الجدد؛

تاسعا

التدريب

١ - تشدد على أهمية اتخاذ خطوات أخرى لجعل برامج التدريب أكثر صلة بالموضوع وفعالية من حيث التكلفة، بطرق عدة منها تدريب المدربين والاستعانة حيثما أمكن ذلك بمرافق التداول عن طريق الفيديو والتعلم الإلكتروني؛

٢ - تلاحظ الدور المتزايد للموظفين الوطنيين في عمليات حفظ السلام، والحاجة إلى بناء قدرات وطنية، وتوفير فرص التطوير المهني للموظفين الوطنيين، وتشدد على ضرورة إدماج الموظفين الوطنيين على نحو كامل في جميع البرامج التدريبية ذات الصلة؛

عاشرا

المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز

١ - تشدد على أهمية التسوية السريعة لجميع المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز باعتبار ذلك تدبيراً يسعف المستفيدين ويزيل جميع العقبات البيروقراطية التي تؤخر دفع المبالغ إليهم؛

٢ - تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي أذنت فيه للأمين العام أن ينفذ دون تأخير الترتيبات والإجراءات الإدارية والمتعلقة بالدفع والواردة في الفرع الثاني من تقريره^(٢١) والمتصلة بدفع تعويضات الوفاة والعجز التي تكبدتها القوات مقابل الحوادث الواقعة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

(٢١) A/52/369.

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق للإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٥٢ الذي ينص، ضمن جملة أمور، على أنه في حالة الإصابة أو المرض التي تؤدي إلى حدوث تشوه دائم أو فقدان دائم لعضو من أعضاء الجسم أو وظيفة من وظائفه، يدفع للطرف المتضرر مبلغ إجمالي يحدده الأمين العام على أساس الجدول الوارد في الفقرة (ب) من المرفق الخامس لتقرير الأمين العام^(٢١) ووفقا لمبادئ التقييم المحددة في الفقرة (ج) من ذلك المرفق، مع القيام، عند الاقتضاء، بتحديد مبالغ تناسبية ومطابقة في حالات التشوه الدائم أو فقدان الدائم لعضو من أعضاء الجسم أو وظيفة من وظائفه لم ترد إشارة إليها على وجه التحديد في الجدول؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستعرض دفع تعويضات في حالات العجز الذي يلحق بأفراد من وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكلة وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين في الحوادث الواقعة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لكفالة ألا تكون التعويضات التي تدفعها الأمم المتحدة أقل من مستويات التعويضات المحددة في الجدول بالنسبة لحالات التشوه الدائم أو فقدان الدائم لعضو من أعضاء الجسم أو وظيفة من وظائفه، المشار إليها على وجه التحديد في جدول التعويضات في المرفق الخامس لتقرير الأمين العام^(٢١) والتذييل دال للنظام الإداري للموظفين، وأن يقدم تقريرا عن النتائج إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يسوي في أقرب وقت ممكن المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في موعد أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم المطالبة؛

٦ - **تعرب عن عميق القلق** إزاء التأخيرات في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لتصفية المتأخرات المتراكمة في المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز المعلقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وأن يقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ رسميا الدول الأعضاء بالحوادث التي يتعرض لها رعاياها من أفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتي قد يترتب عليها مطالبات تتعلق بالوفاة أو العجز، وأن يبلغها أيضا بالإجراءات التي تنظم تقديم هذه المطالبات في موعد أقصاه اثنتان وسبعون ساعة اعتبارا من وقت وقوع الحادث؛

٨ - **تؤكد** أهمية إكمال تقارير مجالس التحقيق المعنية بالحوادث التي تنشأ عنها حالات وفاة أو عجز وتقديم تلك التقارير إلى مقر الأمم المتحدة والدولة العضو المعنية في أقصر فترة ممكنة لكفالة مراعاة المهلة الزمنية المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً للترتيبات والإجراءات الإدارية المتعلقة بدفع التعويضات في حالات الوفاة والعجز التي يتعرض لها أفراد وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكلة وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين بغية تبسيط وتنظيم وتنسيق العملية الجارية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة تقريراً عن ذلك يتناول جملة من الأمور من بينها المسائل التالية:

(أ) خيارات لضمان معاملة أفراد وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكلة وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين على قدم المساواة؛

(ب) إمكانية تحديد موعد نهائي لإكمال وتقديم تقارير مجالس التحقيق ووضع تدابير لكفالة الالتزام به؛

(ج) تحديد واضح لمسؤوليات الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم وثائق دعم المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز؛

(د) القوائم الكاملة التي يتعين على الدول الأعضاء، وعلى المستفيدين حيثما انطبق الأمر، تقديمها دعماً للمطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز؛

(هـ) إمكانية الحد من عدد الطلبات المتعلقة بالوثائق عدا الطلبات المحددة في القوائم المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه؛

(و) الأخذ بمبدأ النظر بعين العطف إلى المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز التي يكتنفها الشك؛

(ز) اتخاذ الإجراءات الممكنة لتبسيط تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في الحالات التي لا يتمكن فيها الأمين العام من إنجاز الإجراءات الإدارية اللازمة لتجهيز تلك المطالبات ضمن المهلة الزمنية المحددة؛

١٠ - **تعيد تأكيد** المبادئ الواردة في الفقرة ١ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف وفي الفقرة ١ من قرارها ٢٢٣/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

حادي عشر العنصر العسكري

١ - **تشدد** على أهمية تأمين حصص إعاشة ذات نوعية جيدة عند إبرام العقد الشامل المتعلق بحصص الإعاشة؛

٢ - تقرر الإذن بأن يدفع، حسب الاقتضاء، لضباط الأركان خلال سفرهم الرسمي داخل نطاق البعثة، بدل الإقامة المقرر للبعثات في الحالات التي لا تستطيع فيها البعثة توفير السكن و/أو الطعام، وأن تستعرض هذه المسألة في سياق التحليل المطلوب في الفقرة ٥٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)؛

٣ - تؤيد توصيات الأمين العام الواردة في الفقرة ٩٤ من تقريره الاستعراضي العام^(٢٠) والتوصيات التي أوردتها بشأنه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو المبين في الفقرة ٣٥ من تقريرها^(٢٢)، وتقرر أن تنقح بناء على ذلك ترتيبات الدعم المقدم لضباط الأركان؛

٤ - تسلم بأهمية النشر السريع للموارد العسكرية في الميدان، على النحو المشار إليه في الفقرات ٩١ إلى ٩٣ من تقرير الأمين العام الاستعراضي العام^(٢٠)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عن هذه المسألة في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

ثاني عشر

الضوابط الداخلية وتضارب المصالح

١ - تؤكد أنه من العناصر الهامة للضوابط الداخلية وجود إطار فعال للمراقبة الداخلية وآليات مساءلة والتزام بمراقبة قوية وبأخلاقيات العمل؛

٢ - تشدد على وجوب أن يكفل هيكل إدارة أمانة عملية حفظ السلام أن تدرج العمليات التنفيذية والإدارية على نحو تام في إطار قوي للمراقبة الداخلية وأن تكون مدعومة بآليات مساءلة فعالة؛

٣ - تكرر تأكيد الفقرة ٩ من الجزء الخامس من قرارها ٢٦٦/٦٠ والفقرة ٩ من قرارها ٢٤٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

ثالث عشر

العمليات الجوية

١ - تكرر تأكيد الفقرة ٢ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٦٦/٦٠؛

٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة بذل جهوده لاستقصاء إمكانيات تحقيق الوفورات والكفاءة في العمليات الجوية، وتؤكد ضرورة ألا تقوض هذه الجهود السلامة والاحتياجات التشغيلية ودورات نشر أفراد القوات وتناوبهم؛

- ٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٣ من الجزء التاسع عشر من قرارها ٢٩٦/٥٩ تحسين صياغة الاحتياجات من الموارد للعمليات الجوية في مشاريع الميزانية لجعلها أكثر دلالة على العمليات الفعلية، واضعة في الاعتبار الإفراط في تقدير احتياجات النقل الجوي في الميزانية بالنسبة لبعض بعثات حفظ السلام؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تراعي البعثات، عند استعراض احتياجاتها المتصلة بالنقل، سبلا تتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة والقدرة على تلبية احتياجاتها التشغيلية، وأن تكفل سلامة موظفيها وتراعي تماما الولاية الفريدة لكل بعثة وتعقيدها وخصوصياتها وظروفها التشغيلية؛
- ٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال العمليات الجوية وأن يبلغ عن التقدم المحرز في تقريره الاستعراضى العام المقبل؛
- ٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل عمليات فحص نوعية الطيران وتقييمات الطيران للتأكد من الامتثال التام للمعايير المحددة؛

رابع عشر

النقل البري واستعمال المركبات وقطع الغيار

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الاستعراضى العام المقبل معلومات عن التقدم المحرز صوب إدارة شاملة لقطع الغيار؛
- ٢ - **تلاحظ مع القلق** أوجه التفاوت في تنفيذ سياسة التناوب المتصلة بالمركبات؛
- ٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لم تقدم توصيات بشأن مقترح الأمين العام المتعلق بقطع الغيار؛
- ٤ - **تشدد** على أهمية التنفيذ التام لنظام الأجهزة الأمنية لتسجيل حركة السيارات ونظام تسجيل استهلاك الوقود؛
- ٥ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لاستحداث نظام شامل لإدارة أسطول المركبات، بما في ذلك إدارة قطع الغيار، كجزء من نظام غاليليو لإدارة أصولها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن النتائج التي تم تحقيقها في إتمام ذلك المشروع في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٦ - **تطلب** إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تخطط لاقتناء قطع غيار مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى التقديرات الواقعية للاستهلاك وأن تتخلص في الوقت المناسب من الأصناف غير الصالحة للاستخدام والتي بطل استعمالها؛

خامس عشر

إدارة الوقود

١ - **تلاحظ** أن الوقود يشكل بندا رئيسيا من بنود الإنفاق وأن إدارته عرضة لخطر حسيم يتمثل في الغش وإساءة الاستعمال؛

٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعد دليلا لإدارة الوقود ويضع إجراءات تشغيل موحدة وأن يضمن تقريره في هذا الصدد معلومات عن استعراض نموذج الأعمال الحالي للتزود بالوقود، والتدابير المتخذة لتحسين إدارة الوقود، بما في ذلك معلومات عن الخبرة المكتسبة من استخدام النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود في البعثات ومن مشاريع نظام تسجيل استهلاك الوقود، وعن الخطط الرامية إلى استخدام نظم بديلة تستهدف دعم الإدارة الشاملة للوقود؛

٣ - **تلاحظ** ارتفاع معدلات الشغور بالنسبة للوظائف المتصلة بإدارة الوقود وبالمصاعب التي تتم مواجهتها في تعيين موظفين يتمتعون بكفاءات مناسبة في هذا المجال، وتشجع الأمين العام على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقديم شهادة سنوية، وتحديث الخطط الطارئة المتعلقة بالوقود في بعثاتها الميدانية، عند الاقتضاء؛

سادس عشر

السلوك والانضباط

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٩٦/٥٩،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

١ - **تشدد** على ما توليه من أهمية بالغة للقضاء على سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتدعو إلى التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الشامل عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(١٥)؛

٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(١٤)؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** ما ورد في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق الذي أجراه بشأن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في منطقة إيتوري (بونيا) في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٥)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في سبل تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط ومكتب خدمات الرقابة الداخلية وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة الموجودة في المقر وفي الميدان على حد سواء، وأن يقدم في هذا الصدد تقريراً إليها في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة، في سياق تقرير الاستعراض العام؛

٦ - **تؤكد** أهمية إيجاد قدرة مخصصة في إدارة عمليات حفظ السلام في المقر، وفي بعثاتها الميدانية لمعالجة قضايا السلوك والانضباط حسب الاقتضاء، وتقرر أن تحول سبع مناصب مؤقتة في المقر وواحد وأربعين منصبا مؤقتا في الميدان إلى وظائف ثابتة وأن تأذن بتمويل المناصب المتبقية في الميدان من المساعدة المؤقتة العامة، وتطلب تقديم تقرير شامل عن مسألة السلوك والانضباط يشمل تبريرا كاملا لجميع الوظائف مع مستويات ملاك الموظفين ومهامهم وأثرها على السلوك والانضباط إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

سابع عشر

نزع السلاح والتسريح (بما في ذلك إعادة الإلحاق) وإعادة الإدماج

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٨) وتؤيد الملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٩)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أحكام قرارها ٢٩٦/٥٩ بشأن نزع السلاح والتسريح (بما في ذلك إعادة الإلحاق) وإعادة الإدماج؛

ثامن عشر

مشاريع الأثر السريع

١ - **تؤكد** أن لمشاريع الأثر السريع دورا حاسما في تعزيز الصلة بين البعثات والسكان المحليين وفي تحقيق أهداف البعثات وضرورة أن يراعي تنفيذها الوضع والاحتياجات في الميدان؛

- ٢ - **ترحب** بإدراج مشاريع الأثر السريع في ميزانيات عمليات حفظ السلام، وتقر بأهمية ما تقدمه من مساهمة في تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام بنجاح؛
- ٣ - **تؤكد** أن مشاريع الأثر السريع جزء لا يتجزأ من تخطيط البعثات وتطويرها ومن تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات التي تصادفها عمليات حفظ السلام المعقدة؛
- ٤ - **تقر** بأنه، وفقا للغرض من هذه المشاريع المتمثل في أن تستخدمها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل إرساء وبناء الثقة فيفرادى البعثات وولاياتها وعمليات السلام، مما يؤدي إلى تهيئة البيئة المواتية للتنفيذ الفعال للولايات، ينبغي للبعثات تنفيذها قدر الإمكان، وفي الحالات التي يقوم الشركاء بتنفيذ المشاريع ينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بإيلاء البعثات الاعتراف الواجب؛
- ٥ - **تؤكد** على أنه ينبغي تنفيذ مشاريع الأثر السريع دون تكاليف عامة أو بالحد الأدنى من تلك التكاليف لضمان إنفاق الحد الأقصى من المبلغ بما فيه المصلحة المباشرة للسكان المحليين؛
- ٦ - **تقر** بأنه قد يلزم تقديم طلب لتمويل مشاريع الأثر السريع للسنة الثالثة لبعثة ما وما بعد ذلك إذا كانت هناك حاجة للقيام بأنشطة بناء الثقة، وينبغي في هذه الحالة إجراء تقييم للاحتياجات؛
- ٧ - **تشدد** على أهمية التنسيق مع الشركاء في المجال الإنساني ومجال التنمية لتفادي الازدواجية والتداخل في الأنشطة بين البعثات والشركاء في المجال الإنساني ومجال التنمية في الميدان؛
- ٨ - **تؤكد** وجوب عدم استخدام ميزانيات البعثات المخصصة لمشاريع الأثر السريع في تمويل أنشطة إنسانية وإثرائية تضطلع بها بالفعل وكالات الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى؛

تاسع عشر

المشتريات

- ١ - **تؤكد** من جديد قرارها ٢٤٦/٦١ وتأسف لأن الأمين العام لم يقدم التقارير التي طلبت الجمعية العامة تقديمها في ذلك القرار؛
- ٢ - **تؤكد** من جديد الجزء السابع من قرارها ٢٦٦/٦٠، وتكرر طلبها إلى الأمين العام زيادة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان

التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٣ - تدرك أن إصلاح نظام الشراء عملية مستمرة ينبغي أن تركز، في جملة أمور، على ضمان كفاءة وشفافية نظام الشراء في الأمم المتحدة وفعاليتها من حيث التكلفة وتعزيز الضوابط الداخلية وزيادة مساءلة الدول الأعضاء والتنفيذ التام لقرارات الجمعية العامة بشأن إصلاح نظام الشراء؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحدد العقوبات التي تحول دون مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عقود مشتريات الأمم المتحدة؛

٥ - تعترف بالجهود التي تبذلها شعبة المشتريات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة لزيادة عدد الحلقات الدراسية في مجال الأعمال التجارية في البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تيسر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنظيم حلقات دراسية في مجال الأعمال التجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

عشرون

التنسيق الإقليمي

إذ تؤكد من جديد الجزء التاسع من قرارها ٢٦٦/٦٠،

١ - تقر بالتقدم المحرز في التعاون الإقليمي؛

٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضع خططاً للتنسيق الإقليمي تتماشى مع أهداف البعثات وأن ينفذها، مع مراعاة الولاية المحددة لكل بعثة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

٣ - ترحب بالجهود التي تعزز التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين البعثات، حيثما أمكن، بغية تحقيق المزيد من التآزر في استخدام موارد المنظمة، وتنفيذ ولايات البعثات، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها الخاصة وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

حادي وعشرون

الشراكات والتنسيق بين الأفرقة القطرية والبعثات المتكاملة

١ - تؤكد أهمية التعاون الوثيق مع الشركاء، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء، بما في ذلك الشراكات مع المنظمات الإقليمية، وتلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز هذه الشراكات؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق مشاريع الميزانية لبعثات حفظ السلام المتكاملة والمعقدة، وصفا واضحا لدور ومسؤولية البعثات إزاء شركاء البعثات المتكاملة، فضلا عن استراتيجيات البعثات لتعزيز التنسيق والتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل التوصل إلى نتائج أفضل في إطار العناصر ذات الصلة؛

ثاني وعشرون

الالتزامات والمبالغ المردودة

تلاحظ مع القلق حالة الالتزامات إزاء البلدان المساهمة بقوات وبشرطة مشكلة والمبالغ المردودة لها مقابل استخدام قواتها ووحدات شرطتها المشكلة ومعداتها المملوكة للوحدات والدعم اللوجستي الذاتي، وتؤكد على أهمية التسوية التامة لتلك الالتزامات، وتحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل في حينها وبدون شروط.

الجلسة العامة ١٠٤

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧